جميع القدمين فان الانسان مخير عندهم بين الغسل
والمسح ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهري وقال الشعبي
وجماعة ما اقبل منهما يغسل وما ادبر منهما مع الرأس
ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح
الرأس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكرر مسح الاذن
خلافا للشافعي وايضا الغسل يقوم مقام المسح في الجملة
بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان
مقصود الشارع انما هو الطهارة الكاملة وهو الغسل
قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل
عدم غسل الرأس في الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء يحتاج
اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا كثافة اللحية في الوضوء
مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل رواه النسائي
قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير
والتثقيل كذا في التقريب انصارية نجارية من المبايعات
تحت الشجرة قال الطيبي وقال المصنف لها قدر عظيم حديثها
عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ اسم
فاعل من التعويذ كذا في الجامع ابن عفراء انها رأت النبي
عليه السلام يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما
موصولة وما ادبر عطف عليه وهما بدل من رأسه وصدغيه واذنيه
معطوف فانه على رأسه عطف عام خاص على عام اي انهما من
جملة الرأس كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذن
والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره الطيبي
وقال ابن الملك الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل
جانب من جانبي الرأس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح
الابهري قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن
وما نزل الى العذار وفي العزيز وما يخرج من وجه الرأس
الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين
من فوق انتهى مرة واحدة وفي شرح السنة اختلفوا

اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه
يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من
مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة سنة بثلث مياه جدد
وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعيه اي عند مسح الرأس
في جحري اذنيه بتقديم الجيم المضمومة اي صماخيهما قال
الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يعسر
غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذن
فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لان مسحهما معا
اهون ذكره الابهري رواه ابو داود اي الروايتين كلتيهما
وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجة الثانية
وعن عبد الله بن زيد انه رأى النبي عليه السلام توضأ
وانه بالفتح عطف على النبي او بالكسر حال من فاعل توضأ او
من مفعول رأى مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال التوربشتي
انما اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال
ابن الملك وفيه حجة للشافعي قلت وفيه انه عمل باحوط الجايزين
عندنا وقال بعض شراح المصابيح ان الرواية بماء غير من
فضل يديه اي بقي رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوايد
قال السيد جمال الدين فكان المناسب انه يورده الشيخ
في الصحاح لا في الحسان وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج
في كتاب مسلم والمؤلف انه في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي
فجعله من الحسان قال ابن حجر لا انه حسن لكن هذا انما يرد على
البغوي بخلاف المؤلف لانه يبين الصحيح من غيره فلا
ابهام في كلامه انتهى كلامه وقد وهم ان مراد التوربشتي
بالمؤلف صاحب المشكوة وليس كذلك فان مراده به صاحب
المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي قبل ان يخلق صاحب
المشكوة قيل لا عليه في ذلك بل غايته انه ترك الاولى ولذا قال
الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع
زوائده ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل
في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه الا لو ذكر الحديث مع زوائده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)